

هل يجوز أن يحدد الراقي أجرته؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز تحديد اجرة معينة لاجل الرقية او الحجامه كأن يقول الراقي ان ساعته بكذا وكذا من المال اذا كان يبي يتاجر بالرقية يقول كذا او يفتح محل او يحط كتاب ومستقبلين - 00:00:00

يقول كذا اما المحتسب يرقى ان اعطوه شيء يأخذه وان لم يعطوه شيء فيعتبر الاجر عند الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:00:18